

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



قرار رقم ١/١١٨

الوزير

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (أحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة
بالمؤسسات الصناعية)،
بناء على القانون رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (إعتبار معهد البحوث الصناعية الجهة المانحة
للإعتماد والمخولة بإصدار شهادات المطابقة في مجال التلحيم على أنواعه في لبنان)،
بناء على المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٦ (مراقبة المراحل البخارية)،
وإنطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على السلامة العامة ودرءاً للحوادث،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع المصانع التي تستخدم المراحل البخارية في إنتاجها إبلاغ معهد البحوث
الصناعية بذلك والحصول على موافقته لتشغيلها وشهادة سلامة عامة سنوياً وذلك بعد
إجراء الكشوفات الفنية اللازمة من قبله (ساعات الضغط، أجهزة تنظيم الحراق،
صمامات، أجهزة الأمان، تمديدات، تلحيم، وغيرها).

المادة الثانية: على جميع المصانع التي تستخدم عملية التلحيم في إنتاجها (حدادة، خزانات،
حاويات، صهاريج، إنشاءات معدنية، خيم، مستوعبات، كاروسري، أنابيب،
وغيرها) إخضاع جميع العاملين الفنيين لديها في هذا المجال لدورات تأهيلية في معهد
البحوث الصناعية بهدف الحصول على شهادات الكفاءة والأهلية للقيام بمهامهم
وبالفحوصات اللازمة وإحترام إجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة الثالثة: على المصانع المذكورة أعلاه الإلتزام بمضمون هذا القرار تحت طائلة عدم الحصول
على كافة الخدمات والتراخيص من وزارة الصناعة وإتخاذ الإجراءات والعقوبات
المنصوص عليها في المرسومين رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ و رقم ٢٠٠٣/٩٧٦٥.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

يبلغ إلى:

بيروت، في ١٥ أيار ٢٠١٧

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن



- وزارة الداخلية والبلديات - المحافظات - هيئة إدارة السير والمرحبات
- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة

- وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط
- معهد البحوث الصناعية
- لجان التراخيص الصناعية
- مصالح الصناعة الإقليمية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

قانون رقم ٤٢٣

اعتبار معهد البحوث
الصناعية الجهة المانحة
للاعتناء والمخولة اصدار
شهادات المطابقة في مجال
التلحيم على انواعه في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: تعتمد في لبنان المواصفات
القياسية والشروط التنظيمية الخاصة بالتلحيم
الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO لا
سيما المواصفة ISO/٩٧١٢ المصدقة بتاريخ
١٩٩٩/٣/٧ وملحقاتها وتلك المعتمدة من
قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة الثانية: تخضع المؤسسات الوطنية
والأجنبية والتي تقوم بأعمال التلحيم وأعمال
الإشراف والرقابة والفحص في مجال التلحيم
على انواعه في لبنان الى عملية اعتماد للتأكد
من اهلية وكفاءة العاملين فيها وصلاحيه
تجهيزاتها للقيام بالفحوص اللازمة واحترام
اجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة الثالثة: يعتبر معهد البحوث
الصناعية مرخصا له رسميا وله الصلاحيه
امام المحاكم في ما يتعلق بالقيام بالكشف
والمعاينة والفحوص اللازمة لكافة اعمال
وانواع التلحيم لجميع السلع والمنتجات
ووسائل النقل (المستوعبات والصهاريج على
سبيل المثال لا الحصر) والتخزين (الخزانات
على انواعها) والهياكل والمنشآت المعدنية
واصدار شهادات مطابقة لها.

المادة الرابعة: يعتمد معهد البحوث
الصناعية دون غيره كجهة مانحة (National
Certification Body) ويعهد اليه بتنفيذ احكام
هذا القانون.

المادة الخامسة: يعطل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس
الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

مرسوم رقم ٤٧٥

صادر في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤

مراقبة المراجيل البخارية

إن رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على المادتين ١ و ٣١ من المرسوم
الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ ،
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ
٢٣ أيلول سنة ١٩٤٦ ،
بناء على المرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ
٢٤/١٠/٥١ لاسيما المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ منه ،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة
والعمل والشؤون الاجتماعية واستشارة
مجلس شوري الدولة وبعد موافقة مجلس
الوزراء بتاريخ ٤/١١/١٩٦٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تقسم المراجيل البخارية
الى فئتين : فئة المراجيل الكبيرة وهي ذات
استطاعة تزيد عن ٢٥٠ كلغ بالساعة من
البخار وفئة المراجيل الصغيرة ذات استطاعة
تساوي أو تقل عن ٢٥٠ كلغ بالساعة من
البخار .

المادة ٣ - ١ - يجب أن تتوفر الاجهزة
التالية على كل مرجل من فئة المراجيل
الكبيرة :

ب - الكشف على الاجهزة الوقائية والاجهزة القياسية مرة كل عام على الفئتين .

ج - كشف عام على الحراق وبيت النار وخزان المحروقات والمدخنة وداخل المرجل على كفتي الفئتين مرة كل عام .

د - الكشف على تصاميم المرجل .

ان هذه الكشوفات ستكون اجبارية فقط على المرجل التي لا تحوز على شهادة من صانعها او لا يوجد عليها لوحة مدموغة كما في (١) (١) وستكون اجبارية ايضا على جميع المرجل التي صنعت منذ خمس سنوات او اكثر من تاريخ الكشف الثاني وهذا الكشف يشتمل على :

- ١ - ضغط التحميل المأمون .
- ٢ - سماكة الحديد .
- ٣ - تصميم المرجل العام .

هـ - ان جميع الاوعية العاملة تحت الضغط والموجودة ضمن شبكة المرجل يجب ان تتعرض لضغط مائي قدره مرة ونصف الضغط العملي الاقصى .

و - ان جميع المرجل والادوية العاملة تحت الضغط والتي هي قيد الانشاء او الصنع يجب ان تخضع للكشوف والفحوص المبينة اعلاه .

المادة ٣ - يجب ان تتوفر في المرجل القديمة والتي تعمل حاليا الاجهزة المبينة ادناه على ان توضع هذه الاجهزة بمعرفة واشراف مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة ومعهد البحوث الصناعية .

- ١ - لوحة مدموغة كما في (١) (١) .
- ب - اجهزة قياسية كما في (١) ب .

ج - اجهزة وقائية كما في (١) ج باستثناء ٥ و ٦ على المرجل المصنوعة محليا من قفا المرجل الصغيرة فقط .

يعطى اصحاب المرجل القديمة مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لتتقيد الشروط التي يفرضها .

المادة ٤ - يجب ان يعرض صاحب المؤسسة التي تقوم بصنع المرجل البخارية محليا على مصلحة الهندسة الصحية ومعهد البحوث الصناعية وان يأخذ موافقته على ما

١ - لوحة مدموغة تبين ما يلي :

- ١ - اسم الصانع .
- ٢ - الرقم المتسلسل .
- ٣ - الامتطاعة والضغط العملي الاقصى .
- ٤ - تاريخ الصنع .

ب - الاجهزة القياسية التالية :

- ١ - ساعة ضغط لا يقبل تطورها عن اثنى .
- ٢ - جهاز لقياس مستوى الماء مزود بلوحة وقائية لا تعيق الرؤية .

ج - الاجهزة الوقائية :

- ١ - جهاز تنظيم الحراق بواسطة ضغط البخار داخل المرجل .
- ٢ - جهاز تنظيم الحراق بواسطة مستوى الماء داخل المرجل .
- ٣ - صمام امان محمل بواسطة زنبرك .
- ٤ - صمام تفريغ محمل بواسطة زنبرك .
- ٥ - جهاز تنظيم الحراق في حالة انقطاع اللهب .

٦ - جهاز قطع المحروقات عن الحراق في حال انقطاع التيار الكهربائي .

٧ - طبة وقائية تذوب اذا ما انخفض مستوى الماء في المرجل او اذا ما ارتفعت حرارة معدن المرجل عن الحرارة المسموح بها له ، ان جميع هذه الاجهزة يجب ان تكون شغالة وفي حالة جيدة .

٢ - يجب توفر الاجهزة التالية على كل مرجل بخاري من فئة المرجل الصغيرة :

- أ - لوحة مدموغة كالتي وردت في (١) اعلاه .

ب - الاجهزة القياسية كما في (١) «ب» .

ج - الاجهزة الوقائية :

- ١ - صمام امان - محمل بواسطة زنبرك .
- ٢ - جهاز تنظيم الحراق بواسطة مستوى الماء داخل المرجل .

٣ - حراق مجهز باجهزة وقائية اذا كان وجوده ضروريا حسب تعليمات المقتضى المختص .

جميع هذه الاجهزة يجب ان تكون شغالة في حالة جيدة .

٣ - الكشوف والفحوص المتوجبة :

- ١ - فحص تحمل بالضغط المائي مرة كل عام لكفتي الفئتين .

المادة ١١ - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تطبق عليها التدابير والعقوبات المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المادة ١٢ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتألف مع مضمونه .

المادة ١٣ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

النوق في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤
الامضاء : شارل حلو

هو مبدىء اثناء في مصنع المراجى البخارىة التى تصنع محليا :

١ - جميع التصاميم المعدة لانشاء المراجى .

٢ - جميع المواد المستعملة لانشاء المراجى على ان تنطبق هذه المواد على المواصفات الدونية في انشاء المراجى البخارىة .

المادة ٥ - يحق لصحة الهندسة الصحية وللمعهد البحوث الصناعية الاشراف على تنفيذ مصنع المراجى وفقا للمخططات والتصاميم والمواصفات الواردة في المادة الرابعة .

المادة ٦ - يتوجب على كل مؤسسة محلية ان تجرى التجارب على كل مرچل تصنعه تحت اشراف معهد البحوث الصناعية .

المادة ٧ - يخضع كل مرچل مصنوع محليا للتجربة قبل عرضه للبيع وتجري تجربته تحت اشراف معهد البحوث الصناعية .

المادة ٨ - يجب ان يحوي كل مرچل على لوحة نحاسية تبين المؤسسة التى قامت بصنعه وتاريخ الصنع والضغط العلمى الاقصى واستطاعة المرچل أو مسلحة السطح الحرارى له .

على ان توضع هذه اللوحة بمعرفة المعهد المذكور وتختتم من قبله .

المادة ٩ - يجب ان يكون كل مرچل بخارى مستورد مصنوعا وفقا لقوانين بلد المنشأ وأن ترفق به جميع المواصفات الفنية والوثائق المتعلقة بالتجارب التى اجريت عليه .

تعرض هذه الوثائق على معهد البحوث الصناعية بواسطة وزارة الاقتصاد والتجارة لتثبت من صحتها وصلاحي المراجى للعمل .
وفي حال عدم وجود قوانين خاصة بذلك في بلد المنشأ يطلب الى المستورد ابراز التصاميم والمخططات والمواصفات الصادرة عن صانع المرچل الى وزارة الاقتصاد والتجارة التى تثبت من صحة التصاميم وصلاحي المرچل للحصول بالاستناد الى رأي معهد البحوث الصناعية .

المادة ١٠ - يتوجب ان تكون المراجى المستوردة جديدة وغير مستعملة .